المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد

تمّ إحداث المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد، فيما يلي المعهد، وتنظيمه بمقتضى الأمر العلي المؤرّخ في 10 جانفي 1957[1]. ويعدّ المعهد مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتّع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وتخضع إلى الإشراف الإداري والمالي للوزارة المكلّفة بالرياضة. كما يخضع المعهد إلى الإشراف العلمي والبيداغوجي للوزارة المكلّفة بالتعليم العالي والبحث العلمي طبقا للقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي باعتباره مؤسّسة للتّعليم العالي تابعة لجامعة منّوبة.

وتتمثّل مهام المعهد خاصّة في تأمين التكوين الأساسي والبحث العلمي قصد الحصول على شهادات الإجازة والماجستير والدكتوراه في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية. كما كلّف المعهد بالإضافة إلى ذلك بتأمين التكوين المستمر.

وبلغ خلال السنة الدراسية 2009-2010 عدد الطّلبة المسجّلين بالمعهد 1828 طالبا وعدد الأعوان العاملين به 241 عونا منهم 147 مدرّسا. وقد بلغت نفقات التسيير 875 أ.د خلال 2005 و807 أ.د. سنة 2009 في حين لم تتجاوز نفقات التنمية على التوالي 4 أ.د و37 أ.د. أمّا المداخيل فكانت في حدود 1,194 م.د سنة 2005 و1,071 م.د سنة 2009 وهي متأتّية أساسا من منح الدولة.

وقد شهدت إدارة المؤسّسة تعاقب أربعة مديرين خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2009 إلى ماي 2010 وشغورا في الكتابة العامة لمدّة قاربت الشهرين.

وللتثبّت من مدى سعي المعهد إلى تأمين المهام الموكولة إليه وإحكام التصرّف في الموارد المادية والمالية الموضوعة على ذمّته، تمّ إنجاز مهمّة رقابية غطّت الفترة الممتدة

---

[1] - تمّ في سنة 1992 وضع إطار لتنظيم المعهد بمقتضى الأمر عدد 1570 لسنة 1992 المؤرّخ في 24 أوت 1992 الذي ألغي وعوّض بالأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 والمتعلّق بضبط مهام المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية وتنظيمها الإداري والمالي.

من بداية سنة 2005 إلى غاية شهر جوان 2010. وقد أفضت الأعمال الرقابية إلى عديد الملاحظات المتعلّقة بتنظيم المعهد ونظامه المعلوماتي وبالتكوين الأساسي والبحث العلمي وبالبنية الأساسية والتجهيزات وبالتصرّف المالي.

I - التنظيم والنظام المعلوماتي

أ - التنظيم

اتّضح في هذا المجال أنّ المعهد في حاجة إلى إحكام التّخطيط والتنظيم وقبول الطلبة وتسجيلهم وإلى تفعيل دور المجلس العلمي.

1- وسائل التخطيط والتنظيم

تتعلّق الملاحظات المسجّلة في هذا الصدد بإعداد مشروع المؤسّسة وباحترام الهيكل التنظيمي وبوضع دليل الإجراءات.

فمشروع المؤسّسة يمثّل إحدى صيغ التعاقد التي تربط مؤسّسة التعليم العالي بالجامعة بهدف مساعدتها على تحسين أساليب التصرّف في المجالات البيداغوجية والإدارية والمالية[1]. وهو يتضمّن التزامات المؤسّسة بخصوص كيفية انصهار أهدافها في منظومة التكوين والبحث خاصّة في ما يتّصل بالجودة والامتياز العلمي وتشغيلية الخريجين.

ولئن توصّل المعهد إلى إعداد كلّ من "برنامج البحث والتكوين" و"الإطار المنطقي" للفترة 2010-2013 فإنّه لم يقم إلى غاية شهر جوان 2010 بإعداد الملحق المتعلّق بـ "إطار الإنفاق" الذي يمكّن من ضبط التوازن بين تعهّداته وما يحتاجه من إمكانيات مادية ومالية. ويتطلّب ضبط إطار الإنفاق على المدى المتوسّط مزيدا من التوضيح فيما يخصّ مرجع النظر في تحديد مضمونه والجهة المسؤولة عن توفير التمويلات. فطبقا لأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات

---

[1] - يتم صياغة هذا المشروع في إطار وثيقة تتعلّق "ببرنامج التكوين والبحث" للمؤسّسة المعنية وملحقين يتعلّقان "بإطاره المنطقي" و"إطار الإنفاق" على المدى المتوسّط.

التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، تتولّى الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي إسناد اعتمادات سنوية لفائدة المؤسسات الرّاجعة لها بالنّظر لتمويل مشروع المؤسسة, وحيث أنّ المعهد يخضع إلى الإشراف المالي للوزارة المكلّفة بالرياضة فإنّ هذه الأخيرة تتحمّل تمويل الأهداف المضمّنة بمشروع المؤسّسة الذي يكتسي صبغة "نفقة التنمية".

وينصّ الأمر عدد 2716 آنف الذكر على أنّ مؤسّسات التعليم العالي تعمل عند إعداد مشروع المؤسسة "في إطار توجيهات سلطة الإشراف" إلاّ أنّ المعهد لم يرجع إلى الوزارة المكلّفة بالرياضة أثناء إعداد مشروع المؤسّسة بصفة منتظمة ورسمية.

أمّا الهيكل التنظيمي فقد تبيّن أنّه يتضمّن بعض الخطط الوظيفية التي بقيت شاغرة على غرار مدير التربّصات منذ جوان 2004 ومدير الدراسات منذ مارس 2008 ورئيس مصلحة النشر والتوثيق والترجمة منذ سبتمبر 2008 ورئيس مصلحة الإعلامية والوسائل السمعية البصرية منذ نوفمبر 2008. ولئن تمّ تكليف عدد من الإطارات بتأمين الوظائف الموكولة إلى هذه الوحدات فإنّ عديد المهام مثل التكوين المستمرّ وتخطيط تربّصات التكوين والرسكلة مازالت غير مؤمّنة. كما تبيّن أنّ الهيكل التنظيمي المنصوص عليه بكلّ من الأمر عدد 1570 لسنة 1992 والأمر عدد 2648 لسنة 2009 لا يتضمّن القسم المالي المكلّف فعليا منذ سنوات بالتصرّف في ميزانية المعهد.

وأبرز النظر في الإجراءات المعتمدة في تسيير الشؤون البيداغوجية والإدارية والمالية للمعهد أنّها غير موثّقة ضمن دليل يغطّي مختلف الأنشطة ويحدّد طريقة تقديم الخدمات والأساليب التي يتعيّن اعتمادها.

2 - تنظيم القبول والترسيم بالمعهد

يتمّ قبول الطلبة للترسيم بالمعهد عن طريق التوجيه من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي من الناجحين في شهادة الباكالوريا ومن قبل الوزارة المكلفة بالرياضة بخصوص

المحرزين على شهادة الباكالوريا رياضة ومن رياضيي النخبة[1]. وحسب القرار المشترك لوزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 14 جوان 2006 والمتعلّق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبّق في المعاهد العليا للرياضة فإنّه لا يقبل التسجيل بالسنة الأولى بالمعاهد المذكورة إلاّ بعد إجراء فحص طبي إجباري والخضوع إلى اختبار في الرياضة يتولّى المعهد تنظيمه. وضبط هذا القرار شروط خاصّة لقبول رياضيي النخبة من غير حاملي شهادة الباكالوريا في شعب التكوين في مهن الرياضة.

وقد لوحظ أنه تمّ على إثر جلسة عمل بإدارة التكوين ومهن الرياضة بالوزارة المكلّفة بالرياضة بتاريخ 13 ديسمبر 2006 التخلي عن تطبيق ما تضمّنه القرار سالف الذكر وإقرار إقصاء رياضيي النخبة من غير حاملي شهادة الباكالوريا والتخلي عن الاختبارات التي كان ينظّمها المعهد وعن الفحص الطبي الإجباري. وإلى موفّى جوان 2010 لم يتم إقرار الإطار القانوني اللازم بمقتضى قرار مواز من وزير الرياضة.

وعلاوة على ذلك تبيّن أنّه تمّ خلال الفترة 2008-2010 نقلة طلبة من السّنة الأولى من المعاهد العليا الأخرى للرياضة إلى معهد قصر السعيد إثر تقديم مطلب إلى مدير المعهد دون عرضها على أنظار رئيس الجامعة وفق ما يقتضيه الأمر عدد 2716 لسنة 2008 سالف الذّكر. وتستدعي هذه الوضعية إعادة النظر في نظامي القبول والترسيم على نحو تراعى فيه خصوصيات المعهد ومتطلبات الإشراف المزدوج.

3- تفعيل المجلس العلمي

المجلس العلمي هيكل استشاري مكلّف خاصّة بمساندة المعهد في تسيير شؤونه البيداغوجية. وقد تبيّن أنّه في حاجة إلى المزيد من التفعيل حيث أنّه لم يعقد سوى 27 جلسة من أصل 66 جلسة عمل على الأقل كان من المفروض أن يعقدها خلال الفترة الممتدّة من

---

[1] - وهم المنصوص عليهم بالقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرّخ في 3 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

بداية سنة 2005 إلى موفّى شهر جوان 2010. كما اتّضح أنّ هذا المجلس لم يتولّ إحالة سوى 20 محضر جلسة إلى جامعة منوبة و13 محضرا إلى الوزارة المكلّفة بالرياضة. وبالإضافة إلى ذلك لوحظ عدم توفّر الملفّات المتعلّقة بالجلسات التي تمّ عقدها وعدم تضمّن المحاضر للتوصيات وهو ما يؤثّر سلبا في فعاليته.

كما تبيّن أنّ هذا المجلس لم يتولّ تأمين بعض صلاحياته إذ أنّه لم يتطرّق إلى المسائل ذات الصلة بوضع برامج التكوين وتنظيم التربّصات ولم تقع استشارته بخصوص مشاريع الميزانية إلاّ فيما يهمّ ميزانية سنة 2008.

ب ـ النظام المعلوماتي

يشكو نظام المعلومات بالمعهد من نقائص تتعلّق خاصة بالتخطيط وبالسّلامة المعلوماتية وباستغلال التقنيات الحديثة للاتصال والمنظومات المشتركة.

فخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 27 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2003 والمتعلّق بتخطيط المشاريع المتصلة بالإعلامية وبرمجتها ومتابعة إنجازها, لم يتمّ وضع مخطّط إعلامية خاصّ بالمعهد إذ يتم التصرّف في هذا النشاط دون أيّ تخطيط أو برمجة وهو ما لا يمكّن من تحديد الحاجيات الحقيقة في هذا المجال وتلبيتها في الإبان.

ونصّ القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية على أن تخضع النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية لنظام تدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية. إلاّ أنّه تبيّن أنّ المعهد لم يخضع لأية عملية تدقيق خلال الفترة الممتدّة من 2005 إلى جوان 2010.

وتبيّن أنّه خلافا لأحكام منشور وزير التعليم العالي عدد 22 المؤرّخ في 4 أفريل 2003 لا يتوفّر لدى المعهد موقع واب. وقد رفض مركز الخوارزمي للحاسب الآلي إيواء موقع على شبكة الانترنت تمّ إنجازه منذ سنة 2006 نظرا للثّغرات التي أشار إليها تقرير التدقيق الذي أعدّه خبير في الغرض في جانفي 2010. ولم يساعد هذا الوضع على تركيز أيّة خدمات تفاعلية بالمعهد وعلى الانخراط ضمن منظومة التدريس عن بعد.

ويتوفّر لدى المعهد بعض المنظومات الإعلامية المشتركة, إلاّ أنّ استغلالها مازال محدودا حيث اتّضح أنّه لم ينطلق، إلى موفّى شهر جوان 2010، في استغلال المنظومة المكتبية "بيروني" لعدم الانتهاء من فهرسة المراجع المتواجدة بالمكتبة وإدراجها صلب المنظومة. كما تبيّن أنّ المعهد لم يشرع في استغلال التطبيقة المتعلّقة بالمخزون وأنّه يستغلّ جزئيا منظومة مكتب الضبط المركزي في تسجيل المراسلات الواردة على المؤسّسة. ولم يستفد المعهد من تطبيقة "إناس" التي وفّرتها الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي إذ لا تزال معالجة ملفّات الطلبة تتمّ بالاعتماد على تطبيقة "إكسيل" وهو ما ترتّب عنه بطء في معالجة الوثائق وتسرّب العديد من الأخطاء.

وتبيّن من جرد المعدات الإعلامية لسنة 2010 توفّر 65 حاسوبا خصّص 28 منها لتدريس 1828 طالبا خلال السنة الدراسية 2009-2010 أي ما يعادل حاسوبا لكلّ 61 طالبا وهو ما يبقى بعيدا عمّا نصّ عليه المخطط العاشر للتنمية من بلوغ نسبة جهاز لكلّ 17 طالبا. واتّضح أنّ 23 وحدة من الحواسيب المخصّصة للتدريس في حالة سيّئة ويعود تاريخ اقتنائها إلى ما قبل سنة 2003.

II - التكوين الأساسي والبحث العلمي

أفضى النظر في هذا الجانب من النشاط إلى الوقوف على نقائص تعلّق أهمّها بأنظمة الدّراسات وبالتّسيير البيداغوجي وتأطير الطّلبة وبالبحث العلمي وبضمان الجودة والتقييم.

أ- أنظمة الدراسات

ترتكز أنظمة الدراسات المعتمدة حاليا بالمعهد على نظام الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة (النظام القديم) وعلى نظام "إمد". وقد تعلّقت بهذين النظامين عدّة نقائص.

1- نظام الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة

يعتمد النّظام القديم على إسناد شهادات المرحلة الأولى والأستاذيات في

الاختصاصات المتعلقة بالتربية البدنية والتّدريب الرياضي والتصرّف والتنظيم الإداري للرياضة والأنشطة البدنية والرياضة. وتبيّن أنّ المعهد لم يؤمّن خلال السنوات الجامعية الممتدّة على الفترة 2005-2010 إلاّ ستّ شهادات من جملة الشهادات التّسع المنصوص عليها بالنّظام القديم والتي تمّ تحديدها بقرار وزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي المؤرخ في 14 جوان 2006 والنصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصّة القرار الصّادر في 14 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط نظام الدّراسات والامتحانات المطبّق في المعاهد العليا الرّاجعة بالنظر إلى الوزارة المكلّفة بالرّياضة.

وشهدت الفترة نفسها عدم تدريس عديد المواد التي تضمّنها نظام الدّراسات المذكور أعلاه وعدم إجراء الامتحانات الخاصّة بها على غرار المصارعة والرقبي وعلم النّفس الفيزيولوجي. وقد اتّضح أنّ المعهد لم يلتزم بنظام الدّراسة الخاص بهذه الشّهادات حيث لا يقع التقيّد أحيانا بتسميات المواد الواردة بأنظمة الدّراسات ويتمّ نقل بعض الموادّ من وحدة إلى أخرى وتجميع مادتين أو ثلاث تحت مسمّيات مغايرة لتلك الواردة بأنظمة الدّراسات ودون اعتبار ضواربها عند احتساب معدّلات الطّلبة.

2 ـ نظام "إمد"

انخرط المعهد في نظام "إمد" منذ السنة الجامعيّة 2007-2008، إلاّ أنّ ذلك لم يخل من نقائص ترتّبت عن صعوبات طرأت عند التطبيق. فقد شرع المعهد في تطبيق هذا النّظام في ظلّ إطار قانوني وترتيبي غير مكتمل حيث لم يتم ضبط الإطار العام لنظام الدّراسات وشروط التّحصيل على الشّهادات إلاّ في نهاية 2008. وخلافا للقانون عدد 19 لسنة 2008 المتعلّق بالتعليم العالي وللأمر عدد 3123 لسنة 2008 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدّراسة وشروط التّحصيل على الشّهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التّكوين والمواد والمسالك والتّخصّصات في نظام "إمد"، لم يتم إلى موفّى شهر جوان 2010 استصدار القرارات التي تضبط محتوى التكوين ونظام الدراسات والامتحانات المطبّق بالمعهد بالنّسبة إلى كلّ شهادة والتي يتعين على المؤسّسة إعداد المشاريع المتعلّقة بها وعرضها على رأي المجلس العلمي. وقد انحصرت عروض التّكوين المؤمّنة بالمعهد انطلاقا من سنة 2008-2009 في شهادتي "الإجازة الأساسية في التربية البدنية" و"الإجازة

التّطبيقية في التّدريب الرّياضي" عوضا عن أربع شهادات في السنة الأولى من دخول هذا النّظام حيّز التّطبيق. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدروس النظريّة تمثّل ما بين 40 % و53 % من مواد الإجازتين التطبيقيتين في حين أنّها لا تتعدّى 38 % من مواد الإجازتين الأساسيتين.

وخلافا لأحكام منشور وزير التعليم العالي عدد 71 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2006 الذي دعا إلى إحالة المشاريع المتكاملة للإجازات إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بعد مناقشتها في مستوى الأقسام والمجالس العلمية, اعتمد المعهد انطلاقا من السّنة الجامعية 2007-2008 على مشاريع أنظمة دراسات تمّ إعدادها بالتّنسيق مع وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية دون عرضها على المجلس العلمي للمعهد ودون استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمذكّرة الإطارية لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الصّادرة في 30 ماي 2006. ونظرا إلى العيوب الجوهرية التي تعلّقت خاصّة بنوعية التّكوين وبطبيعة المواد التي يتمّ تدريسها وبحجم الساعات المخصّصة لها اضطرّ المعهد إلى إعادة صياغة مشاريع جديدة تم اعتمادها خلال السنة الجامعية 2009-2010 إلاّ أنّها لم تخل بدورها من عيوب تعلّقت بعدد الأرصدة وبحجم السّاعات المسندة لكلّ رصيد. وأفاد المعهد أنّه تمّ تدارك هذا النّقص بالنّسبة إلى السّنة الجامعية 2010-2011.

ويواجه المعهد صعوبات جمّة في الاستجابة إلى متطلّبات نظام "إمد" وأهمّها مسألة ضبط المضامين البيداغوجية والتجديد البيداغوجي حيث لوحظ في إطار الإعداد لمداولات امتحانات الدّورة الرّئيسية لشهر ماي 2010 عدم تدريس بعض المواد المنصوص عليها بالبرنامج البيداغوجي وإجراء بعض الاختبارات لمواد غير مدرجة بهذا البرنامج وعدم برمجة فروض المراقبة المستمرّة للعديد من المواد. ويعود ذلك إلى اعتماد مشروعين بيداغوجيين مختلفين عند إعداد الدروس ممّا تسبّب في دمج بعض المواد بصفة غير مدروسة وعدم تدريس مواد أخرى.كما أنّه لم يتم تجديد المضامين البيداغوجية بصفة شاملة ومنتظمة على مستوى جميع الأقسام وفي مختلف الاختصاصات.

ومن ناحية أخرى تحصّل المعهد منذ سنة 2003 على التأهيل لإسناد شهادة الدكتوراه في اختصاص علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرّياضية وتمّ تجديد ذلك في 24 نوفمبر 2005. وتمّت مراسلة مصالح جامعة منّوبة بخصوص استصدار قرار من وزيري

الإشراف حول تجديد تأهيل المعهد لإسناد شهادة الدكتوراه منذ سنة 2008, إلاّ أنّه تمّت مطالبة المعهد بالاستجابة إلى متطلّبات نظام مدارس الدكتوراه. ولم يصدر عن المعهد أيّة مقترحات وفق التمشّي والإجراءات الّتي تضمّنها الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرّخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بإحداث مدارس الدكتوراه وقرار الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 13 نوفمبر 2007 الصادر في الغرض. وتجدر الإشارة إلى أنّ المخطّط العاشر للتّنمية قد أقرّ إحداث مدرسة وطنية للدكتوراه في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرّياضية.

ب ـ التسيير البيداغوجي وتأطير الطلبة

يؤمّن 147 مدرّسا موزّعين بين 112 مدرسا قارّا[1] و35 مدرّسا عرضيا مختلف الدروس النظريّة والمسيّرة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010.

ويتولّى مدير الدّراسات خاصّة السّهرعلى حسن السّير العلمي والبيداغوجي للمؤسّسة وعلى تنظيم دورات الامتحانات وينسّق بين أنشطة الدّراسة والبحث. وبمقتضى قرار وزيري التّربية والعلوم والشّباب والطّفولة المؤرّخ في 24 مارس 1994 ، يشرف على سير الدّراسات بالمعهد 4 أقسام مكلّفة باقتراح برامج التّكوين والحرص على تنفيذها وعلى انسجام الطّرق البيداغوجية وتحسينها وتشتمل على فرق بيداغوجية مكوّنة من المدرّسين. إلاّ أنّه تبيّن أنّ دور هذه الهياكل في التّسيير البيداغوجي للمؤسّسة مازال محدودا.

فقد اتّضح أنّ إدارة الدراسات لا تحتفظ بكشوف الدروس وأنّها لا تقوم بالتّنسيق اللاّزم مع الأقسام حيث لا يتمّ إعداد جداول الأوقات في الإبّان وبالصّياغة المطلوبة ممّا أدّى إلى تضاربها وعدم تناسق جداول الطّلبة مع جداول الأساتذة وهو ما ساهم في ظاهرة التغيّب عن الدروس.

وتبيّن أنّ نشاط الأقسام يشكو عديد النّقائص إذ لا يشمل تقييم أوضاع الدّراسة بالمعهد واقتراح برامج التّكوين وتأمين التّنسيق فيما بينها. ولوحظ أنّه لم يتم تكوين الفرق

---

[1] ـ منهم 52 أستاذ تعليم ثانوي.

البيداغوجية واقتصر الأمر على تكليف مدرّس صلب كلّ قسم بمساعدة مديره على أداء بعض مهامّه.

أمّا فيما يتعلّق بتأطير الطلبة فقد نصّ الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي لسلك المدرّسين الباحثين على أنّ هؤلاء يقومون "بتأطير الطّلبة وإرشادهم وتوجيههم". وقد بلغت نسبة التّأطير بالمعهد مدرّسا لكلّ 30 طالب مقابل نسبة تأطير وطنية بلغت مدرّسا لكلّ 22 طالب في نهاية المخطّط العاشر. وقد لوحظ أيضا أنّ سلك المدرّسين الباحثين القارّين يقتصر على أستاذين محاضرين وأنّ العديد من الأساتذة لا يقومون بتأطير الطّلبة في حين يتولّى البعض منهم إنجاز هذه المهام بصورة مكثّفة. فقد لوحظ بالنّسبة إلى السّنة الدّراسية 2009-2010 عدم تأمين 11 مدرّسا لمهام تأطير مقابل تولّى 7 مدرّسين تأطير عدد من مذكّرات ختم الدّروس تراوح بين 10 و45 مذكّرة للأستاذ الواحد.

واتّضح على صعيد آخر أنّ عدد إطارات التدريس المباشرين بالمعهد غير كاف حيث تبيّن عدم توفّر الأساتذة في بعض الاختصاصات الرياضية خاصّة بكلّ من شعبة الأنشطة الرياضية الملائمة وشعبة التّسيير الإداري وهو ما أدّى إلى التخلّي عن تدريس بعض المواد وإلى اللجوء إلى حلول بديلة كتكثيف التّعامل مع أساتذة التعليم الثانوي بإلحاق 52 منهم خلال السنة الجامعية 2009-2010 والاستفادة بخدمات التدريس العرضية التي يؤمّنها 23 أستاذ تعليم ثانوي إضافي.

ج ـ البحث العلمي

وفقا لأحكام القانون عدد 19 لسنة 2008 ينظّم البحث العلمي في إطار مخابر بحث أو وحدات بحث. وحسب التّراتيب الجاري بها العمل يتمّ إحداث وحدة البحث لمدّة 3 سنوات قابلة للتّجديد وهي تخضع إلى تقييم من قبل الهيئة الوطنيّة لتقييم أنشطة البحث العلمي. ويضمّ المعهد وحدتي بحث علمي أحدثت الأولى في ديسمبر 2003 وتتعلّق "بتقييم وتحليل العوامل المحددة للاقتدار الرياضي" والثانية في فيفري 2005 وتتعلّق "بعلم النّفس الرّياضي".

وقد بيّنت الأعمال الرّقابية أنّ العديد من المسائل التّنظيمية والإجرائية في حاجة إلى مزيد التّوضيح. فقد أفضت أعمال التّقييم التي أنجزتها الهيئة المذكورة خلال سنة 2008 بخصوص الوحدات الخمس التّابعة للوزارة المكلّفة بالرياضة إلى تقرير[1] "سلبي" أوصى بإعادة هيكلة الوحدتين التابعتين للمعهد. وأعدّت الوزارة المكلّفة بالرياضة مقترحا في الغرض في مارس 2009 إلاّ أنّه لم يحظ بموافقة هذه الهيئة التي أوصت بتجميع الوحدتين[2]. ولم يتم إلى موفّى شهر جوان 2010 إعداد مقترحات تتماشى ومتطلّبات الإطار القانوني والتّرتيبي الجديد سواء فيما يخصّ التنظيم الهيكلي الداخلي للوحدة أو دعمها بأساتذة من صنف "أ" أو في ما يتعلّق بوضع شروط الإنتاج العلمي للوحدة.

وخلافا للقرار الصّادر عن الوزير المكلّف بالرّياضة بتاريخ 25 جوان 2002 المتعلّق بضبط معايير الارتقاء إلى نظام وحدة البحث بالمؤسّسات والمنشآت العمومية التّابعة لها ولمنشوره الصّادر في 19 أكتوبر 2004 لم يتولّ المجلس العلمي ومجلس الجامعة كلّ فيما يخصّه النّظر سنويا في تقييم أعمال أيّ من الوحدتين. ولوحظ تواصل نشاط الوحدتين دون ضبط إطارهما وذلك من خلال إيجاد صيغ عملية تمكّن من متابعة عملهما وتوفير المساندة اللاّزمة لهما خاصة أنّه قد تمّت الإشارة في تقرير الهيئة المذكورة إلى "حاجة الوحدتين إلى المزيد من الدعم من قبل مصالح المعهد". وبالرغم من انتهاء مدة الاتفاقية الثانية الخاصّة بالفترة 2006-2008 ومن توصيات التقرير السلبي المشار إليه أعلاه فإنّ وحدة "تقييم وتحليل العوامل المحدّدة للاقتدار الرياضي" واصلت نشاطها إلى شهر جوان 2010 دون ضبط إطار قانوني لذلك وهو ما يدعو إلى تسوية هذه الوضعية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وحدة "علم النفس الرياضي" تضمّ 8 إطارات تدريس و30 طالبا وأنّ وحدة "تقييم وتحليل العوامل المحدّدة للاقتدار الرّياضي" تضمّ 8 إطارات تدريس و12 طالبا بصدد إعداد الماجستير وهو ما يعدّ ضعيفا بالنّظر إلى عدد الطّلبة المؤهّلين للانخراط في هذه الهياكل والذي ناهز خلال السنتين الدراسيتين 2008-2009 و2009-2010 على التّوالي 201 و102 طالبا مرسّما بالماجستير والدكتوراه. ويرجع هذا الوضع خاصّة إلى

---

[1] - التقرير الذي تم إعداده في أكتوبر 2008.

[2] - المكتوب الموجه من رئيس الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي بتاريخ 9 جويلية 2009 إلى المدير العام للبحث العلمي.

عدم توفر أساتذة من صنف "أ" في تركيبة الوحدتين وهو ما انعكس سلبا على تأطير الأعمال العلمية كما تمّت الإشارة إليه في التقرير الذي أعدّته الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي بتاريخ 30 أكتوبر 2008.

ولم يتم الشروع في نشر مقالات علمية تستجيب للشّروط المتعارف عليها في مجال البحث من حيث ملاءمة المضمون العلمي لاختصاص الوحدة والتطرّق إلى موضوع مجدّد إلاّ في بداية سنة 2008 أي بعد 5 سنوات من تاريخ إحداث هاتين الوحدتين وهو ما أكّدته تقارير التقييم التي أعدّتها الهيئة المذكورة. ولم تتعدّ المنتديات العلمية المنظّمة في إطار علاقات التعاون الدّولي طيلة الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى موفّى شهر جوان 2010 ثلاث ندوات وذلك بسبب غياب اتفاقيات إطارية تسمح للوحدة المعنية بتنفيذ البنود ذات الصلة بالبحث العلمي بالتعاون مع الوحدات والمخابر المنتمية إلى الهياكل والمؤسسات المتعاقدة مع المعهد.

ويفسّر النشاط المحدود للمعهد في مجال البحث العلمي ضعف استهلاك الاعتمادات المرصودة للغرض إذ تبيّن أنّه تمّ تنزيل اعتمادات قدرها 194 أ.د خلال الفترة 2003-2008 بحساب المعهد من قبل الوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي لفائدة وحدتي البحث بقيت نسبة 51 % منها دون استعمال إلى موفى السنة المالية 2009. كما يبرز عدم التناسب بين المصاريف المبذولة والنشاط المسجّل من خلال تهيئة وتجهيز فضاء للبحث منذ نوفمبر 2007 بكلفة جملية قدرها 234,986 أ.د ظلّ دون استغلال لاحتضان النشاط العلمي للوحدتين المذكورتين.

د ـ ضمان الجودة والتقييم

صدرت خلال السّنوات الأخيرة العديد من المناشير عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي تمّت بمقتضاها دعوة مؤسّسات التّعليم العالي إلى الانخراط ضمن تمشّي الجودة وتحسين نوعية التّكوين يذكر منها خاصّة المنشور المؤرّخ في 3 جوان 2006 والذي ينصّ على تكوين لجان داخلية تعنى بهذا الجانب. إلاّ أنّ المعهد لم يتولّ إلى سنة 2008 تكوين أيّ لجنة في هذا الخصوص. وبصدور القانون عدد19 لسنة 2008 سالف الذّكر تمّ إرساء آليات جديدة لضمان الجودة والاعتماد والتّقييم، قام المعهد في إطارها بتكوين لجنة

جودة أُقرّت تركيبتها بمقتضى القرار الصادر عن رئيس الجامعة في 16 أفريل 2009. غير أنّ هذه اللجنة لم تقم بوضع مشروع الجودة الخاص بالمؤسسة بغرض إحالته إلى لجنة الجودة بالجامعة لإتمام الإجراءات ذات الصّلة.

ولم يتولّ المعهد القيام بأعمال تقييمية داخلية شاملة وإعداد تقارير تهمّ أداء مختلف هياكله بغرض إحالتها إلى سلط الإشراف رغم أنّ المنشور الصادر عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي في 07 جوان 2004 قد دعا الجامعات إلى حثّ مؤسّسات التّعليم العالي التّابعة لها على الانخراط في عملية التّقييم الاختياري لمساعدتها على تحسين مردودها. وتطبيقا لمقتضيات المنشور عدد 52 الصّادر عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي في 23 جويلية 2005 والمتعلّق بتعميم التّقييم الدّاخلي على المؤسّسات الجامعية تولّت جامعة منّوبة مطالبة المعهد في عدّة مناسبات خلال سنتي 2007 و2008 بمدّها بتقارير حول التّقييم الدّاخلي للمؤسّسة غير أنّ المعهد اقتصر على موافاتها ببعض الإحصائيات الجملية السّنوية.

وعلى إثر صدور القانون عدد 19 سنة 2008 سالف الذّكر تمّ إقرار تصوّر متكامل لتقييم مؤسّسات التّعليم العالي يعتمد على تدقيق الأداء البيداغوجي والإداري والمالي استنادا إلى معايير الجودة. وتتولّى المؤسّسة المعنية بالأمر التّقييم الدّاخلي وإعداد تقارير سنوية في الغرض. أمّا التّقييم الخارجي فتقوم به الهيئة الوطنية للتّقييم وضمان الجودة والاعتماد. غير أنّه اتّضح أنّ المعهد لم يشرع إلى موفّى شهر جوان 2010 في الاستعداد للانخراط ضمن هذه المنظومة وتوفير متطلّباتها حيث أنّه لم يتم تكليف أي خليّة داخلية بأعمال التّدقيق والتّقييم وهو ما يحول دون تمكّن سلطتي الإشراف من أداة هامّة لقيس نجاعة تدخّلات المعهد.

III - البنية الأساسية للمعهد وتجهيزاته

تبلغ المساحة الجملية للمعهد 36 هكتارا أقيمت عليها بنايات إدارية وفضاءات رياضية على مساحة تناهز 14 هكتارا. وتتكوّن البنية الأساسية للمعهد من مسبح وملعبي تنّس وقاعة مغطّاة و8 ملاعب للرّياضات الجماعية إضافة إلى 23 قاعة تدريس وأربعة مدارج ومبيت ومطعم ومكتبة ومركز طبّي رياضي. وتتعلّق الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها بتطوّر البنية الأساسية وبصيانة وحماية الممتلكات والتّجهيزات والمعدّات الرّياضية.

ففي خصوص تطوّر البنية الأساسية للمعهد، أقرّ المخطّط الحادي عشر للتّنمية برمجة 17 مشروع بناء وإعادة تهيئة بكلفة تبلغ 3,830 م.د. غير أنّه اتّضح أنّ نسق تنفيذ هذه المشاريع اتّسم بالبطء حيث لم يتم إلى غاية جوان 2010 الانتهاء من أيّ منها. ولم تواكب البنية الأساسية تطوّر عدد الطلبة الذي ناهز خلال السنوات الأخيرة 2000 طالب حيث بقي عدد الفضاءات الرياضية على حاله طيلة 20 سنة ممّا يؤثّر مباشرة على جودة التكوين.

وتبيّن أنّ أغلب الفضاءات تشكو من نقائص كتدهور أرضية جلّ الساحات الرياضية وعدم توفّر تهوئة القاعات وعدم ملاءمة إنارتها بسبب قدم المعدّات وعدم صيانتها. ويلاحظ في هذا الصدد أنّ المسبح الذي ظلّ مغلقا منذ سنة 2007 لم يشهد الانتهاء من إعادة تهيئته إلى موفّى شهر جوان 2010 رغم انطلاق الأشغال المتعلّقة به منذ شهر أكتوبر 2008 في إطار صفقة بمبلغ قدره 274,612 أ.د، حدّدت آجال تنفيذها بـ 150 يوما.

وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ المبيتات كانت في حالة سيّئة وتستدعي التعهّد والصيانة. ورغم تأكيد إدارة المعهد على برمجة الأشغال الضرورية ودعوتها إلى إدراج ذلك ضمن مشاريع التّنمية في ميزانيات الوزارة المكلّفة بالرّياضة لسنوات 2008 و2009 و2010 فقد ظلّ هذا الطلب دون استجابة. ونجم عن هذه الوضعية بالخصوص إغلاق جناح يسع 55 سريرا منذ فيفري 2009 بسبب تسرّب المياه من السّقف. كما تبيّن أنّ المطعم يفتقر إلى بعض التّجهيزات والمرافق وأنّ الموجود منها ليس دائما في أفضل الحالات. وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلب معدّات الطّبخ المتوفّرة قد أسندت للمعهد منذ سنة 1999 بعد أن تمّ استغلالها من قبل مركز التربّصات بعين دراهم.

وفي ما يتعلّق بحماية الممتلكات، تبيّن استغلال المرافق والفضاءات الرّياضية الموجودة بالمعهد من قبل عديد الأشخاص غير المرخّص لهم في ذلك وهو ما ساهم في تدهور البنية الأساسية الرّياضية. وناهز المعدّل السنوي للاعتمادات المخصّصة لصيانة البنايات 45 أ.د خلال الفترة 2007-2009، إلاّ أنّه لم يقع استهلاكها بأكملها بالرّغم من تدهور حالة البنايات.

وتمّ خلال السنوات الثلاث الأخيرة تخصيص اعتمادات سنوية بمعدّل 20 أ.د لاقتناء

التجهيزات والمعدّات الرّياضية. ولوحظ أنّ المعهد لا يستهلك كلّ الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض حيث لم تتجاوز نسبة الاستهلاك 20 % في سنة 2009 وذلك بالرّغم ممّا أبرزه الجرد السنوي لمخزون المعدّات الرّياضية من قدم العديد منها وعدم قابليتها للاستعمال. كما تفتقر بعض الفضاءات الخاصة بالرّياضات الفردية كقاعة الجمباز وقاعة الألعاب الجماعية إلى بعض التّجهيزات الضّرورية بل إنّ فضاء الرّمي والقفز بالزّانة غير مجهّز بتاتا وهو ما يؤثّر مباشرة على جودة الدروس المقدّمة التي لا تتجاوز في بعض الحالات الإطار النظري.

من جهة أخرى تخضع مكاسب المعهد المنقولة إلى عملية جرد سنوي، غير أنّ هذه العمليّة لم تشمل أثاث وتجهيزات المبيتات وهو ما يمكن أن يلحق ضررا بهذه المكاسب خاصّة في غياب ملصقات مثبّتة على كلّ وحدة. ولتلافي هذه الوضعية فإنّه يستحسن اعتماد المنظومة الوطنية "المنقولات" التي يسهر على إدارتها المركز الوطني للإعلامية والوزارة المكلّفة بأملاك الدولة.

IV - التصرّف المالي

أبرز فحص هذا الجانب من النّشاط العديد من النّقائص سواء في مستوى تحقيق الموارد الذّاتية وتنميتها أو على صعيد تأدية بعض النّفقات.

أ - تحقيق المداخيل الذّاتية وتنميتها

تتمثّل الموارد الذّاتية للمعهد خاصّة في مداخيل الممتلكات والخدمات والمقابيض المتأتّية من عقود التّكوين ورسوم التّسجيل والتّأمين والمكتبة. وكشف النّظر في تطوّر الموارد الذّاتية للمعهد عن عدّة نقائص في مستوى تحصيل المداخيل وتنميتها.

فبصرف النّظر عن المداخيل المرتبطة بتطوّر عدد الطّلبة كرسوم التّسجيل وبيع تذاكر المطعم, تراجعت الموارد المتأتّية من كراء المحلاّت وإسداء خدمات احتضان التربّصات من 79,573 أ.د سنة 2004 إلى 42,940 أ.د سنة 2009 أي بنسبة ناهزت 46 %. وبلغت جملة هذه المداخيل المحصّلة خلال الفترة 2004-2009 ما قدره 301,611 أ.د وهو ما يمثّل 7 % من نفقات العنوان الأوّل لميزانية المعهد خلال

الفترة نفسها.

وفي ما يتعلق باستغلال الفضاءات المعدّة للكراء لم يتولّ المعهد استغلال محلّ نسخ الوثائق خلال الفترة 2004-2009 ومحلّ الهاتف خلال الفترة الممتدّة من 2003 إلى جوان 2010 لتنمية موارده المالية الذّاتية. كما اتّضح أنّ عدم تهيئة المحلّ المخصّص للمشرب موضوع العقد المبرم في 6 جانفي2007 أدّى إلى تعويضه بمحلّ ثان مع التخفيض في معيّن الكراء. وأفضى استمرار الوضع على حاله حتّى موفّى شهر جوان 2010 إلى حرمان المعهد من مبلغ يناهز 18,750 أ.د.

وتبيّن أنّ الموارد المتأتّية من كراء الفضاءات الرّياضية عند احتضان نشاط التربّصات قد تراجعت من 58,888 أ.د سنة 2006 إلى 16,568 أ.د سنة 2009. وقد تجاوزت المداخيل غير المحقّقة خلال الفترة 2005 – 2009 ما قدره 54 أ.د نظرا لعدم صدور أذون استخلاص في شأنها من قبل الآمر بالصّرف. واتّضح أنّ المعاليم التي يوظّفها المعهد عند كراء الفضاءات الرّياضية تبدو زهيدة ولا تخضع إلى معايير وهو ما حدا بالمعهد إلى مراسلة مصالح الحي الوطني الرياضي بتاريخ 9 فيفري 2010 للاستئناس بتجربته في كراء الفضاءات الرياضية وتحيين معاليمه نظرا إلى "تواضع معاليم الكراء الجاري بها العمل حاليا ".

ومن جهة أخرى، تبيّن أن الصّيغ والإجراءات التي يعتمدها المعهد في كراء الفضاءات الرّياضية لاحتضان التربّصات لا تمكّنه من ضمان حقوقه في استخلاص موارده. فقد أبرز الاطّلاع على الاتّفاقيات المبرمة خلال الفترة الممتدّة من 2005 إلى جوان 2010 عدم التّنصيص على مقابل استغلال الفضاءات الرّياضية في عديد الحالات والاقتصار على استعمال وثيقة لعرض الأثمان دون إبرام اتّفاقية في الغرض في حالات أخرى.

وإنّ مثل هذا التصرّف لا يضفي الشّفافية اللاّزمة بخصوص تحديد الالتزامات المحمولة على الطّرفين ولا يمكّن محاسب المؤسّسة من أن يستند إلى هذه الوثائق لتثقيل المستحقّات ومتابعة الاستخلاص وفق الصّيغ الواردة خاصّة بالفصلين 74 و76 من مجلّة المحاسبة العمومية، وهو ما من شأنه أن يخفي بعض التّجاوزات.

ويذكر أنّ المعهد قد درج منذ سنوات على تأمين دورة تدريبية لفائدة إحدى المؤسّسات العمومية بمقتضى "اتّفاق تربّص" يبرم في الغرض ويلتزم المعهد بموجبه بتوفير المكوّنين المختصّين والفضاءات والمعدّات بمقابل جملي يحدّد مسبّقا. وإلى موفّى سنة 2007 وخلافا لمقتضيات الفصل 69 من مجلّة المحاسبة العمومية كان يتمّ قبض المبلغ من قبل عون غير مخوّل له قانونا جباية هذا الصّنف من المداخيل وتوزيعه مباشرة على المدرّسين دون تمكين المعهد من حقوقه بعنوان كراء الفضاءات والتّجهيزات الرّياضية والبيداغوجية. وإزاء هذا الوضع تقرّر انطلاقا من نهاية سنة 2008 إعادة النظر في صيغ الاستخلاص الخاصّة بالدّورة التدريبية السنوية المذكورة وتولّى المعهد خلال سنة 2009 قبض مبلغ قدره 8 أ.د تمّ تنزيله بحسابه. ولم يتوصّل المعهد إلى موفّى جوان 2010 إلى صرف مستحقّات المدرّسين المكوّنين نظرا إلى عدم توفّر تصنيف لمثل هذه النّفقة بميزانيته. وبالرّغم من ذلك واصل المعهد التّعامل مع نفس المؤسّسة دون إبرام اتّفاق في الغرض.

ب ـ التصرّف في النفقات

بيّنت الأعمال الرّقابية بعض النّقائص في مستوى تسديد المتخلّدات وخلاص ساعات التّدريس الإضافية والعرضية.

فقد مكّن القانون عدد 53 لسنة 1967 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية من إجراء تعديلات على الميزانية من خلال تحويل الاعتمادات أو تنقيح الميزانية خلال السّنة ضمانا للتقيّد بمبدأ السنوية وتفاديا لتثقيل ميزانية السنة اللاّحقة بمتخلّدات من ميزانية السّنة الجارية. ونصّ المنشور عدد 50 الصادر عن وزير المالية في 8 جانفي 2002 على أنّه "بخصوص نقل فواضل ميزانيات السنوات السابقة فإنها ترسّم وجوبا ضمن ميزانية التّصرّف للسّنة المعنيّة ...وتستعمل الفواضل حسب ترتيب معيّن يحتلّ فيه تسديد المتخلّدات إن وجدت المرتبة الأولى".

إلاّ أنّه تمّ الوقوف على متخلّدات بلغت 73,853 أ.د في موفّى شهر أفريل 2010 وتسجيل ميزانية المؤسّسة لفواضل هامّة في الآن نفسه بلغت على سبيل الذكر 98,679 أ.د سنة 2009. ويرجع ذلك إلى قلّة التحكّم في التقديرات وعدم تعديلها حسب نسق تقدّم إنجاز

المصاريف وإلى تلدّد المعهد في خلاص الدّيون المتخلّدة بذمّته. فضلا عن ذلك تتضمّن هذه المتخلّدات مبلغ 4,494 أ.د لفائدة الشّركة التّونسية للطّيران يعود إلى سنة 2006 اتّضح أنّ آمر الصّرف قد رفض خلاصه[1] خلال السّنوات الفارطة نظرا إلى عدم عثوره على الوثائق التي تثبت إنجاز موضوع النّفقة وإثر إشعاره من قبل الشركة المذكورة بقطع التّعامل مع المعهد إلى حين تسوية وضعيّة المتخلّدات اضطرّ إلى خلاص هذا الدّين على ميزانية سنة 2010.

ولوحظ من خلال النّظر في النّفقات المنجزة بعنوان خلاص ساعات التّدريس العرضية والإضافية خلال الفترة 2006-2009 أنّ هذا الجانب في حاجة إلى مزيد الإحكام على الصعيد الإجرائي نظرا إلى انعكاساته السّلبية على الجوانب المالية.

واتّضح أنّ المعهد قد درج على إسناد السّاعات العرضية دون حصوله على التّراخيص المنصوص عليها بالأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرّخ في 16 جانفي 1995[1] وبمنشور الوزير الأوّل عدد 35 لسنة 2004[2]. وقد بلغت النّفقات المنجزة بهذا العنوان خلال الفترة 2006-2009 ما قدره 170,760 أ.د.

وتواصلت هذه الوضعية خلال السّنة الدراسية 2009-2010 بالرغم من إشعار المعهد من قبل الوزارة المكلّفة بالرياضة في بداية هذه السنة الدراسية بأنّه يحجّر الإذن بالانطلاق في إنجاز ساعات تدريس عرضية قبل حصول إدارة المعهد على ترخيص في الغرض حيث لوحظ أنّ 9 مدرّسين من ضمن 26 مدرّسا لم يوفّروا التّراخيص المتعلّقة بهم.

ونجم عن هذه الإخلالات تجاوز السّقف المحدّد بالمنشور عدد 35 المشار إليه أعلاه مثلما أبرزته عيّنة من جداول تأمين السّاعات العرضية للسنتين الجامعيتين2007-2008 و2008-2009 حيث تبيّن على سبيل المثال أنّ 7 مدرّسين من ضمن 27 مدرّسا عرضيا سجّلوا

---

[1] - المكتوب الموجه من مدير المعهد إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية (التفقدية العامة) بتاريخ 9 جويلية 2008 حول "خلاص تذاكر سفر لفائدة مدرّسين أجانب".

[1] - والمتعلّق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية لنشاط مهني خاص بمقابل.

[2] - المتعلّق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاصّ بمقابل.

تجاوزا في عدد الساعات المنجزة تراوح بين 15 ساعة و194 ساعة وبلغ مجموعه 408 ساعات بقيمة 4,344 أ.د خلال السّداسي الأوّل من السنة الدّراسية 2008-2009 وهو ما يحمّل المؤسّسة أعباء مالية مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل و يحجب التّقدير الحقيقي لحاجة المعهد من إطار التّدريس.

كما تبيّن أنّه خلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 35 سالف الذّكر يلجأ المعهد إلى أساتذة قارّين بالمعهد لتأمين ساعات تدريس عرضية بلغ عددهم خلال السنة الدراسية 2008-2009 على سبيل المثال 5 مدرّسين أمّنوا 421 ساعة تدريس عرضية استوجبت نفقة قدرها 4,580 أ.د.

كذلك كان الشّأن بالنّسبة إلى السّاعات الإضافية التي بلغت النّفقات المنجزة بعنوانها خلال الفترة 2006- 2009 ما قدره 71,315 أ.د حيث درج المعهد إلى حدّ السّداسي الأوّل من السّنة الدّراسية 2009- 2010 على إسنادها إلى بعض المدرّسين دون حصولهم على التّراخيص المسبقة المنصوص عليها بمنشور الوزير الأول عدد 35 آنف الذكر وبالمناشير الصّادرة في الغرض عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي خاصّة منها المنشور المؤرّخ في 9 ماي 2008. وقد تمّ في هذا الصدد أيضا إعلام المعهد من قبل الوزارة المكلّفة بالرّياضة في بداية السّنة الدّراسية 2009-2010 بأنه يحجّر التّرخيص في الانطلاق في إنجاز "ساعات التدريس الإضافية دون ترخيص فردي مسبق من قبل المدير العام للتربية والتكوين والبحث"[1].

وتبيّن أنّه يتمّ اللّجوء أحيانا إلى أساتذة التعليم الثانوي لتأمين ساعات تدريس إضافية بالرّغم من أنّ منشور وزير التّعليم العالي المؤرّخ في 9 ماي 2008 والمذكور أعلاه قد حجّر ذلك.

واتضح في هذا المجال أنّ الاعتمادات المقدّرة بميزانية المعهد بعنوان منحة الساعات الإضافية لا تكفي دائما لتغطية جميع النّفقات المستوجبة في هذا الباب وهو ما دفع

---

[1] - المراسلة الصادرة عن الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 7 سبتمبر 2009 والموجهة إلى مدير المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

بالمعهد في عديد المناسبات إلى مراسلة الوزارة المكلّفة بالرّياضة لخلاص المدرّسين المعنيّين على ميزانيتها. من ذلك أنّه لم يتم رصد سوى 4,5 أ.د بهذا العنوان بميزانية المعهد سنة 2009 ممّا أدّى به إلى طلب دعم بمبلغ 56,255 أ.د.

*

* *

لئن كان تحديث تنظيم المعهد ودعم انخراطه ضمن منظومات التّعاقد والجودة والتّقييم يعتبر وسيلة لتحسين أدائه في مجالي التّصرف والتّكوين فإنّ بلوغ هذه الأهداف بكفاءة كان ينبغي أن يتمّ وفق برامج مبنيّة على تقدير دقيق وواقعي للإمكانات الماليّة والبشريّة. كما كان الأمر يقتضي وضع نظام معلومات يمكّن من استغلال المعطيات المتوفّرة والتّقنيات والأجهزة المعلوماتية والمنظومات الإعلامية في قيس نجاعة أداء مختلف هياكل المعهد.

ونظرا إلى خصوصية الدّور الذي تضطلع به المصالح الدّاخلية للمعهد في دعم انخراطه في منظومة "إمد" وتوفير أسباب النجاح للإصلاحات التي شملت أنظمة الدراسات والبحث العلمي، فإنّ المعهد مدعوّ إلى إضفاء مزيد من النّجاعة على تدخّلات هذه المصالح من خلال تفعيل أدوارها والتّنسيق فيما بينها. كما أنّ المعهد وسلط الإشراف مدعوّون إلى استكمال الإطار القانوني والإجرائي لتطبيق نظام "إمد" كلّ فيما يخصّه. ويتطلّب ذلك مزيد تفعيل دور المجلس العلمي وتشريكه في مسار اتّخاذ القرار حتّى يتسنّى للمؤسسة تذليل الصعوبات التي أفرزها تطبيق نظام "إمد" وإيجاد الحلول الملائمة.

إلى جانب ذلك فإنّ تلافي ما شهدته مشاريع تهيئة البنية الأساسية الرياضية من تأخير في التّنفيذ وتغطية النّقص المسجّل في مستوى المعدّات والتّجهيزات الرّياضية من شأنه أن يدعّم إمكانيات المعهد في تأمين الجوانب التّطبيقية في التّكوين.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ وضع المزيد من الضوابط في مجال تنمية الموارد

وتحصيلها والتّصرف في النّفقات وتنفيذها والمحافظة على مكتسبات المعهد من منقولات وعقارات سيساهم بالتّأكيد في الحدّ من الإخلالات وترشيد التصرف في هذا المجال.

وفي ظل الإشراف المزدوج الذي يخضع إليه المعهد في خصوص أنشطته وتصرّفه الإداري والمالي والبيداغوجي وما ترتّب عن ذلك من تشعّب مسالك القرار وتعدّد مراجع النظر، فإنّ جميع الأطراف مدعوّة إلى تدعيم أوجه التّكامل بينها والسّعي إلى اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لتنسيق الجهود وتكافلها في توجيه المؤسّسة وإضفاء المزيد من الوضوح والدّقّة في مستوى توزيع الأدوار وضبط مراجع النّظر.

ردّ وزارة الشباب والرّياضة

إنّ التقرير التّأليفي حول المعهد العالي للرّياضة والتّربية البدنية بقصر السعيد لا يثير ملاحظات ذات شأن من جانبنا ٍ علما وأنّه سيتمّ العمل على التّقيّد به ومتابعة الإدارات المعنية بالوزارة لتجسيم هذه التوصيات.

ردّ المعهد العالي للرّياضة والتّربية البدنية بقصر السّعيد

يشرفني أن أحيطكم علما ببعض العوامل التي ساهمت إلى حد كبير في تفاقم الوضعية التي توصل الفريق الرقابي إلى عرضها:

- تعاقب أربعة مديرين في سنة واحدة على إدارة المعهد وذلك خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2009 إلى ماي 2010 كما يلي:

- ✓ إلى حدود أكتوبر 2009 السيّد مراد جلال معاوي.
- ✓ من أكتوبر 2009 إلى مارس 2010 السيّد محمد حسني.
- ✓ من مارس 2010 إلى ماي 2010 السيّد جلال الميلادي.
- ✓ من جوان 2010 إلى حد اليوم السيّد نزار سويسي.

- وجود فترة شغور في الكتابة العامة لمدة تقارب الشهرين إذ تمت نقلة السيد علي النصيري في بداية شهر جانفي 2010 وتم تعيين السيد مخلوف بن حفصية في مارس 2010.

- نقص الإطارات المختصة إذ لا يوجد بالمعهد سوى 15 عونا إداريا مقابل 75 عاملا، كما لوحظ أيضا وجود العديد من الشغورات على مستوى بعض الخطط الوظيفية.

- تصنيف المعهد ضمن مؤسسات الإشراف المزدوج وهو ما يؤدي أحيانا إلى تشعب مسالك اتخاذ القرار وطول الآجال في معالجة بعض المسائل التي تكتسب أحيانا الصبغة المستعجلة.

هذا وتعمل إدارة المعهد حاليا على معالجة هذه النقائص والقيام بالإصلاحات الضرورية اللازمة كي يتسنى للمعهد القيام بالمهام الموكولة إليه على أحسن وجه.

ـ التنظيم والنظام المعلوماتي

ـ التنظيم

ـ وسائل التخطيط والتنظيم

بخصوص مشروع المؤسسة فإن المعهد لم يتوصل إلى استكمال مشروع المؤسسة الخاص به لأنه في انتظار توجيهات وتعليمات الجامعة والوزارة المكلفة بالتعليم العالي في هذا المجال.

أما بالنسبة للهيكل التنظيمي للمعهد فقد أصدر المعهد مقترحا لبعض التسميات الخاصة بمدير الدراسات ومدير قسم علوم التربية والبيداغوجيا ورئيس مصلحة النشر والتوثيق والترجمة بالنيابة ونحن في انتظار استكمال *الإجراءات المتعلقة بهذه التسميات.*

وفيما يتعلق بدليل الإجراءات فإن المعهد سيسعى إلى وضع أدلة إجراءات حيث سيتم بعث خلية تعنى بهذا الموضوع.

ـ تنظيم القبول والترسيم بالمعهد

سيقوم المعهد بإعداد تقرير داخلي مفصل في الغرض وسيتم إرساله إلى الجهات المختصة قصد معالجة بعض النقاط التي يشوبها الغموض وحل بعض المسائل العالقة وخاصة تحديد بعض المراجع القانونية والترتيبية التي يتعين على المعهد اعتمادها مستقبلا في الغرض باعتبار خصوصية الإشراف المزدوج التي تخضع إليه هذه المؤسسة.

أما بالنسبة إلى عمليات نقل الطلبة إلى المعهد فقد قمنا خلال السنة الماضية بإرسال كل مطالب النقل التي تهم الطلبة الذين تم توجيههم عن طريق وزارة التعليم العالي إلى الجامعة التي قامت بالنظر في هذه المطالب والبت فيها.

أما بالنسبة للطلبة حاملي شهادة باكالوريا رياضة فإن نقلتهم تتم عن طريق المعهد بعد موافقة مدير المؤسسة الأصلية.

ـ تفعيل المجلس العلمي

سيعمل المعهد على إقرار دورية انعقاد المجلس وإحالة المحضر إلى الجامعة وسلطة الإشراف وتفعيل المجلس للالتزام بمشمولاته كالنظر في الميزانية والتصرف والتكوين، كما ستحرص الكتابة العامة بصفتها مقررا على احترام النقاط التتنظيمية المتعلقة بمتابعة سير المجلس وانعقاده بصفة دورية.

ـ النظام المعلوماتي

ترجع الصعوبات التي تعرض إليها الفريق الرقابي إلى نقص الموارد البشرية المختصة في مجال الإعلامية إذ لا يتوفر بالمعهد سوى تقني في الإعلامية وعامل مكلف بصيانة التجهيزات الإعلامية.

هذا وسيسعى المعهد إلى الاستفادة *من التطبيقات الوطنية المتوفرة مثل "سليمة" بالتنسيق مع مصالح الجامعة وسيتم توفير الآليات اللازمة لضمان حسن استغلال وتطبيق هذه المنظومة.*

وتجدر الإشارة بأن المعهد قام بإعلان استشارة لتركيز موقع واب خاص به وسيتم قريبا إعادة بعثه.

أما فيما يتعلق بالمنظومة المكتبية "بيروني" فإنه سيتم قريبا الانتهاء من عملية الفهرسة وتركيز حواسيب بفضاء المكتبة.

وفيما يتعلق بالتجهيزات الإعلامية فقد تلقى المعهد مؤخرا عدد 25 حاسوبا و 03 آلات طابعة وقد تم وضعها على ذمة التدريس ليصبح العدد الجملي للحواسيب الموضوعة على ذمة التدريس 53 أي ما يعادل حاسوبا لكل 35 طالبا.

ـ التكوين الأساسي والبحث العلمي

ـ أنظمة الدراسات

ـ نظام الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة

بالنسبة لعدد الشهادات وفيما يتعلق بالسنة الجامعية 2010-2011 تم إقرار شهادتين : الإجازة الأساسية في التربية البدنية والإجازة التطبيقية في التدريب الرياضي، أما بالنسبة للمواد التي لم يتم تدريسها، سيعمل المعهد على تدارك هذا النقص مستقبلا، علما وأن مثل هذه الإشكاليات ترجع إلى نقص إطار التدريس في بعض الاختصاصات.

ـ نظـام "إمـد"

يعتمد المعهد حاليا على إجازتين إثنتين الإجازة الأساسية في التربية البدنية والإجازة التطبيقية في التدريب الرياضي. وقد تم خلال مفتتح السنة الجامعية 2010-2011 أخذ الاحتياطات اللازمة لتجاوز العديد من الإخلالات والتي تتعلق خاصة بتوزيع عدد الساعات بضبط جداول أوقات بها توازن بين المواد وسيتم مستقبلا السعي إلى وضع ضوابط في هذا المجال.

هذا وتجدر الإشارة بأن المعهد أحال مطالب في تأهيل الماجستير وتم قبول إحداث شهادة ماجستير بحث نظام قديم ونظام إمد، أما بالنسبة للدكتوراه فإنه لم يتم تأهيل المعهد لإسناد شهادة الدكتوراه.

ـ التسيير البيداغوجي وتأطير الطلبة

تعود هذه الوضعية إلى النقص الملحوظ في إطار التدريس وعدم إقبال الإطار المتوفر على القيام بالمهام المنوطة بعهدة الأقسام والفرق المنبثقة عن هذه الأخيرة وعدم الإقبال على التفرغ لتأطير الطلبة وتأطير البحوث العلمية وسيسعى المعهد إلى تجاوز الإشكاليات عبر حث الإطار المتوفر على إيلاء هذه المسائل المزيد من العناية وعبر التماس تدعيمه بالمزيد من إطار التدريس المختص من قبل سلطة الإشراف.

ـ البحث العلمي

سيعمل المعهد بالتعاون مع وحدتي البحث ووزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي والبحث العلمي على توضيح الإطار التنظيمي لعمل الوحدات واتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بنشاطهما، كما سيتم تفعيل الوحدتين وتكثيف النشاط العلمي واستغلال الموارد المالية والمادية الموضوعة على ذمتهما.

هذا وسيسعى المعهد إلى وضع الآليات اللازمة لمزيد التنسيق بين مختلف المتدخلين في البحث العلمي (مركز التوثيق والبحوث ووحدتي البحث) وذلك بعقد اجتماعات مشتركة والحث على إعداد تقارير نشاط دورية.

ـ ضمان الجودة والتقييم

سيحرص المعهد على توضيح مسألة انخراط المعهد في برنامج الجودة بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والجامعة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيعمل المعهد على إعداد تقرير حول الجودة بالمعهد وإرساله إلى الأطراف المعنية.

أما فيما يتعلق بالتقييم فسيحرص المعهد على إحداث خلية داخلية مكلفة بالتدقيق والتقييم ليتولى إعداد التقارير التقييمية السنوية ورفعها إلى سلطة الإشراف.

ـ البنية الأساسية للمعهد وتجهيزاته

إزاء محدودية إمكانياته المالية والمادية قام المعهد في بداية السنة الجامعية بتوجيه مكتوب إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية تعرض فيه بوضوح إلى مشاكل المعهد المتعلقة أساسا بحالة البنية التحتية ونقص التجهيزات وكذلك الموارد البشرية، وتمت المطالبة بضرورة دعم المعهد ببعض الأعوان وتوفير التجهيزات والإسراع في استكمال نسق المشاريع.

هذا وقد تم مؤخرا تزويد المعهد بالعديد من التجهيزات المخصصة للمطعم الجامعي وهي تجهيزات ضرورية ستساهم بدون شك في تحسين الخدمات المسداة من قبل المطعم.

أما بالنسبة لتطوير البنية الأساسية للمعهد فقد شهد المعهد مؤخرا انطلاق العديد من الأشغال المتعلقة بتهيئة قاعة الجمباز وإصلاح الوحدات الصحية بمبيت الفتيات وتهيئة المدرج الرئيسي بالإدارة.

كما تم في هذا الجانب عقد عدة جلسات عمل على مستوى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وتم إقرار عديد المشاريع المتعلقة بتهيئة بعض الملاعب والطرقات.

وفيما يتعلق باقتناء التجهيزات والمعدات الرياضية فقد تم في أواخر السنة الحالية 2010-2011 وبالتنسيق مع رؤساء الأقسام اقتناء جملة من التجهيزات الضرورية لممارسة الأنشطة الرياضية.

وفيما يتعلق بجرد الممتلكات المنقولة بالمعهد فقد تم خلال هذه السنة إيلاء العناية اللازمة لعملية جرد المنقولات ومتابعة تحولها، كما تم إبرام عدة عقود تتعلق بصيانة المباني وتم تكليف بعض التقنيين بالمعهد لمتابعة تنفيذ هذه العقود.

ـ التصرف المالي

ـ تحقيق المداخيل الذاتية وتنميتها

فيما يتعلق باستغلال الفضاءات المعدة للكراء فإن المعهد سيعمل على وضع برنامج إصلاحات يتعلق بكيفية استغلال الفضاءات والتصرف الحكيم فيها طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

أما بالنسبة لاحتضان التربصات وكراء الفضاءات الرياضية فإن المعهد سيعمل على تنظيم هذا الجانب ووضع إجراءات واضحة في الغرض للفصل بين الجوانب التنظيمية الراجعة بالنظر لإدارة التربصات والجوانب المالية الراجعة بالنظر للكتابة العامة والمحاسب العمومي.

ـ التصرف في النفقات

فيما يتعلق بخلاص المتخلدات فقد قام المعهد بخلاص كل متخلداته تجاه المزودين ولم تبق سوى بعض الديون الراجعة لمزودين لم يقوموا بإتمام الأشغال المطلوبة.

أما بالنسبة لخلاص الساعات الإضافية والعرضية فقد شرع المعهد في بداية السنة الجامعية 2010-2011 في اتخاذ عدة إجراءات في الغرض :

- تمت مطالبة المدرسين المعنيين عن طريق رؤساء الأقسام باستيفاء الوثائق المنقوصة.

- بالنسبة للسنة الجامعية 2009-2010 تم التشديد على الاستجابة للشروط الشكلية المعتمدة في مجال إسناد الساعات العرضية والإضافية وهو ما ساهم في التخفيض بصفة ملحوظة في الحالات التي تفتقر إلى التراخيص المشتركة.

- تم خلاص المدرسين الذين استوفوا الوثائق اللازمة بعنوان سنة 2009-2010.